احكام القران ولذا احل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما لا
حل قلب ورقه او ورقه منه بعود مثلا من جانب الى آخر
ولو قايمة في الاصح لانتقاله بفعله فكانه حمله و الاصح
ان الصبي المميز لا غيره مطلقا لئلا ينتهكه فيحرم تمكينه
منه المحدث ولو جنبا وبحث منع الجنب قياسا على القراءة
انما ياتي على منعه بضا من المس وليس كذلك على انه آكد لحرمته
على المحدث دون القراءة لا يمنع من مسه وحمله للمكتب
وللتعلم وللرجوع منه من كل ما تدعوا حاجة التعلم اليه لمشقة
دوام طهره فتخصيص الاسنوي بالحمل للدراسة كتعميم ابن
العماد للتبرك والنقل نظر فيه الشيخ قلت الاصح حل
قلب ورقه بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه
ليس في معنى الحمل ما لم تنفصل الورقة على العود والا حرم اتفاقا
كما لو لفه على يده وقلبها وان لم تنفصل وهي م رسوا اكانت
الورقه قايمه فتصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ
ومن تبعه كما في القول به من احاله الخلاف انتهى فيشم منه قا
الخلاف لما قرره الشيخ من انه مع انفصالها على العود حرام اتفاقا
فليحرر ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو وجزم بعضهم
بانه لا فرق تعظيما له ووطي شيء نقش به وانما كره لبس ما كتب عليه
المستلزم للجلوس عليه وهو كوطئه لانه تابع للبس المقصود اي
ما اغتفر فيه ووطء اهانة له قصدا وهو لا يغتفر ووضع نحو
درهم في مكتوب به وجعله وقاية عند الشيخ ولو لما فيه قران
قال ثم رايت بعضهم حل هذا وليس كما زعم انتهى وقال م ر ولو
جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة
لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان انتهى

و ثم بقية

وثم بقية عبثا الا انه ازدرا به وترك رفعه من الارض ولا يجعله في
شق لئلا يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه لانه يتنجس بما في
الباطن بخلاف اكله لزوال صورته قبل وصوله المعدة وملاقته
للريق لا يضر لانه بعد غير مستقذر ولذا جاز مصه من
الحليلة قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه
بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل اولى وصح انه صلى الله عليه وسلم
قام للتوراة لعلمه بقدم تبديلها ويكره حرقه الا لنحو صيانة
كما فعل عثمان رضي الله تعالى عنه والغسل اولى وكلام الشيخين الصريح
في حرمة الحرق محمول على انه من حيث اضاعة المال ووجوب حمله
وتوسده مع الحدث خوف الحرق المقتضي لحرمته مفروض في
مصحف وهذا في مكتوب ولو لدراسته قصد صيانته واضاعة
المال عام لا يختص بهذا على انها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب
محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته ويكره اخذ الفال منه
بسبب نحو بلا ومن تيقن طهرا وحدثا وشك اي تردد باستوا
او رجحان كما هو المراد في معظم الابواب بالشك في ضده اطرا عليه
ام لا عمل بيقينه باعتبار الاستصحاب فلا اثر في الشك في بقايه وذلك
لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن الخروج حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وقضية الحديث النهي عن الوضوء ولنا وجه انه
يجب فالقياس ح ندبه وهو مشكل الا ان يحمل النهي على تشكك وغالب
يودي لوسوسة وقول الشافعي يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث م الرافعي صح
اوله بان المعنى ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين
الحدث قال م ر واحسن منه حمله على ما اذا تطهر بعد يقين حدث
وشك بعد ذلك في ترك عضو فانه لا يقدح وهذا رفع ليقين الحدث
بظن الطهر قال الشيخ ولا يرد رفع يقين الطهر بنحو النوم وبيقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)